

## الأرشيف الجزائري بفرنسا من منظور القانون الدولي

د. عبد القادر دوحة

جامعة خميس مليانة

يشكل الأرشيف بالنسبة لكل أمة ذاكرتها الرسمية وتراثها التاريخي، فهو ذاكرتها الرسمية لأنه يشهد على وجود أمة أو دولة، وهو تراثها التاريخي لأنه شاهد على تاريخ تلك الأمة وعلى مكونات هويتها وذاتيتها، فمنه تستنير ومنه تسترشد في كل مجالات حياتها. والأمة التي تعرف كيف تستفيد من تاريخها، تستطيع أن تصحح مسيرتها التاريخية من حين لآخر في ضوء تجاربها، كما تستطيع أن تحقق لنفسها الانطلاقة الحضارية بما يتماشى وأصالتها وقيمها. كما أنه لا أحد ينكر اليوم أهمية الأرشيف بالنسبة للدراسات التاريخية، وحتى بالنسبة للدراسات الأخرى، فإذا كانت مصادر تاريخنا القديم هي البقايا الأثرية، وتاريخنا الوسيط مادته الأساسية المخطوطات، فإن الباحث في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر لا يمكنه الاستغناء عن دور الأرشيف لما لها من أهمية.

ونظرا لهذه الأهمية فكثيرا ما تنازعت الدول فيما بينها، فكل دولة تدعي أنها هي صاحبة الحق الشرعي لهذا الأرشيف- كما هو الشأن بالنسبة للجزائر وفرنسا، كما هربت وأتلفت ملفات عديدة أيضا من الأرشيف حتى تغطي بعض القضايا ولا يفضح أمر أصحابها. حقيقة أن قضية الأرشيف قضية سياسية، والتفاوض بشأنه تقوده الدوائر السياسية، لكن مع ذلك لا بد من الاطلاع على نظرة القانون الدولي لهذه المسألة، وذلك حتى نكون على بينة من الوسائل التي يمكن الرجوع اليها لإجبار المستعمر على إعادة أرشيفنا.

ومن هنا تتأتى ضرورة استرجاع الأرشيف الجزائري المهرب بشتى الطرق والوسائل المشروعة، وإن تطلب الأمر اللجوء الى مبادئ وأسس القانون الدولي لمقاضاة الدولة الفرنسية أمام القضاء الدولي، لأن سلب الفرنسيين للأرشيف الوطني الجزائري معناه

تجريد الجزائريين من مادة تاريخية خام تخص المسيرة التاريخية الطويلة لأمتهم، فهل يمكن ذلك؟.

سنحاول الاجابة على هذا التساؤل من خلال استعراضنا لمحتوى هذا الأرشيف الذي نهب من طرف السلطات الاستعمارية وانعكاسات ذلك على الدولة والمجتمع الجزائريين، ثم البحث في الآليات القانونية التي يكفلها القانون الدولي والتي يمكن للدولة الجزائرية الاستناد إليها في استرجاعها لأرشيفها من الدولة الفرنسية. هذا وسيتركز تحليلنا على محورين رئيسيين:

أولاً: طبيعة الأرشيف الجزائري وانعكاسات وجوده بفرنسا على الدولة الجزائرية: وسنتطرق فيه لمحتوى الأرشيف الجزائري المرحل من طرف الادارة الاستعمارية، ثم تداعيات عملية النهب على ماضي وحاضر ومستقبل الدولة الجزائرية.

1- طبيعة الأرشيف الجزائري الموجود في فرنسا: يتكون الأرشيف الجزائري المرحل-عموما- من قسمين رئيسيين: القسم الأول يمثل أرشيف الفترة العثمانية، أما القسم الثاني فيتعلق بأرشيف الحقبة الاستعمارية. وهو في عمومته يقدر بحوالي 200 ألف علبة (600 طن) من الأرشيف العائد الى الفترة الاستعمارية، و 1500 علبة من الوثائق العائدة الى الفترة العثمانية أي بين القرن 16 و 19م التي سبقت الاجتياح الاستعماري. وتم نقل هذا الكم الهائل من أربعة مصالح رئيسية: مصلحة أرشيف الحكومة العامة أي رئاسة الحكومة حالياً، ومن محفوظات ولاية الجزائر الحالية، ومن محفوظات ولايتي وهران وقسنطينة.<sup>(1)</sup>

1-1- أرشيف الفترة العثمانية 1518-1830م: وهي الوثائق التي تكونت بفعل عمل الادارة المركزية (الباب العالي) والولايات التابعة لها، وهي تشمل نشاط الدولة في جميع المجالات السياسية، والعسكرية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية وغيرها من مراسيم وقرارات كانت تصدر عن حكام الايالة وموظفي البايلك، أو ترد عليهم من سلاطين الباب العالي وموظفيهم، وقسم ناتج من نشاط وكلاء الايالة بالخارج وقناصل وتجار الدول الأوروبية في الجزائر، ومن أوامرو فرامانات<sup>(2)</sup> صادرة من السلاطين العثمانيين، ومن سجلات بيت المال وبيت البايلك التي تخص الضرائب والأموال، ومن سجلات المحاكم الشرعية التي تخص

عقود البيع والشراء والزواج والطلاق والتحبس والوقف والهبات والوصايا والمرافعات، والتي تمثل حجر الزاوية لكل دراسة تاريخية علمية للمجتمع الجزائري خلال الفترة العثمانية.

1-2- أرشيف الفترة الاستعمارية 1830-1962: وهي الوثائق التي تكونت نتيجة نشاط الادارة الاستعمارية في الجزائر، والتي تتكون هي الأخرى من أنواع عديدة من الوثائق في شكل: مراسلات وتقارير، منشورات وبلاغات، خطابات وتصريحات، اعلانات ووثائق صحفية ووثائق فوتوغرافية، كتيبات ومنشورات، برقيات ووثائق تتعرض للنشاط الدبلوماسي الجزائري. هذا كله الى جانب المخطوطات والكتب التاريخية والدينية والأدبية والعلمية وغيرها<sup>(3)</sup>.

لقد تم نقل مئات الاطنان من هذه الوثائق الى فرنسا مباشرة بعد الحملة الفرنسية على الجزائر، وأثناء حرب التحرير الجزائرية، وقبل استقلال الجزائر بشهور أي : سنة 1961. هذا ولقد تمت عملية النقل بطريقتين رئيسيتين:

أ- الترحيل المنظم: الذي قامت به الادارة الاستعمارية، حيث تم نقل أرشيف الفترة العثمانية وما قبلها (وثائق تعود للفترة الاسلامية والفترة القديمة من تاريخ الجزائر) الى جانب كل أرشيف الفترة الاستعمارية بدعوى أنه من إنتاج الادارة الاستعمارية في الجزائر وبالتالي فهو ملك للدولة الفرنسية، حيث حول كل ذلك الكم الهائل الى ثلاثة مراكز أرشيفية أساسية في فرنسا وهي: أرشيف وزارة الحرب بقصر فانسان Vincennes، ومقر الأرشيف الوطني بباريس، وأرشيف فيما وراء البحار بأكس-أون -بروفانس Aix-en-Provence، هذا ولقد تم نقل ملفات أخرى الى مراكز أرشيفية أخرى في عدة مقاطعات فرنسية .

ب- الترحيل غير المنظم: تمثل في تلك التصرفات المشبوهة لبعض الموظفين الفرنسيين الذين أوكل اليهم أمر المحافظة على ما تبقى من الأوراق الرسمية للولاية الجزائرية، ونذكر هنا على سبيل المثال ما كان يقوم به دوفو Devoulx محافظ الأرشيف العربي بمصلحة الدومين، والذي كان لا يرى مانعا من تقديم بعض الوثائق المهمة في شكل هدايا لبعض الحكام<sup>(4)</sup>. ولم يقف الأمر عند اهداء بعض الملفات، بل ان العديد من الوثائق عرفت على

يد دوفو Devoulx طريقتها الى المكتبات المختصة ببيع التحف والأوراق العتيقة بباريس<sup>(5)</sup>. وزيادة على هذا، أورد دولفان Delphin أن هناك وثائق مهمة وجدت مبعثرة ضمن أكوام الأوراق القديمة المعروضة للبيع عند أصحاب المكتبات بباريس. فهذه التصرفات ظلت تصدر عن دوفو طيلة الخمس والعشرين سنة التي قضاها مشرفا على مصلحة الوثائق<sup>(6)</sup>.

ج- الضياع: وكان ذلك بسبب الفوضى التي صاحبت دخول الجيش الفرنسي غازيا لمدينة الجزائر سنة 1830م، وهو ما أكده بيليسي Pélissier في حولياته حول الجزائر من أن: " الجنود الفرنسيين ما فتئوا يشعلون غلايينهم بوثائق حكومة الأيالة المبعثرة في شوارع القصبة... "، هذا الى جانب الاهمال المتعمد لموظفي الجهاز الاداري للايالة الجزائرية.

ولقد تسبب هذا التصرف الأخير للحكام الفرنسيين في اختفاء وضياع الكثير من الوثائق الرسمية من أيدي المشرفين عليه من الجزائريين بعد أن استغني عن خدماتهم، وهذا ما يشير اليه -كذلك- بيليسي، حيث يقول: "إن الادارة الفرنسية الجديدة لم تقم وزنا للموظفين الجزائريين، وهذا نتج عنه تخليهم عن وظائفهم دون أن يقوموا بتسليم الوثائق التي كانت في حوزتهم حاملين معهم بعض الوثائق وملتفين نصيبا هاما منها.....".

ولم يقتصر أمر ضياع الوثائق الرسمية الجزائرية على العاصمة فقط، بل كل المدن والمناطق التي عرفت الغزو الفرنسي مثل مدينة قسنطينة التي أتلّف الكثير من وثائقها أثناء مقاومتها للجيش الفرنسي سنة 1837م، هذا دون أن ننسى زمالة الأمير عبد القادر التي استولى الفرنسيون على ما بها من كتب ووثائق إثر معركة "طاكين" عام 1843<sup>(7)</sup>.

2- انعكاسات وجود الأرشيف الجزائري بفرنسا على الدولة الجزائرية: أي تداعيات عملية النهب على ماضي وحاضر ومستقبل الدولة الجزائرية. وتشمل هذه التداعيات كل الأرشيف الجزائري المنهوب، سواء أرشيف الفترة العثمانية أو أرشيف الفترة الاستعمارية.

أ- أرشيف الفترة الاستعمارية:

إذا كان غياب الأرشيف الجزائري أثر في الماضي على عملية رسم الحدود بين الجزائر والدول المجاورة: لاسيما المغرب، تونس، وحتى النيجر ومالي، وعلى تسيير أمور البلاد في المجال الاداري وضبط الحالة المدنية وعلى المخططات التقنية والعمرانية<sup>(8)</sup>، فإن وجود

هذا الأرشيف في يد الدولة الفرنسية يشكل- في الوقت الحاضر والمستقبل- أداة ضغط ومساومة حقيقية اتجاه الجزائر، بحيث يمكن أن تستعمله في توجيه التاريخ والذاكرة الجزائرية كيفما تشاء، في إطار اللعبة التي ما تزال مستمرة بين المستعمر والمستعمر، بين من يملك الحقيقة التي يمكن أن تساعد في بناء الذاكرة الوطنية وبين من يسعى للحصول على هذه الحقيقة. هذا ونستشف رغبة السلطات الاستعمارية في توظيف الأرشيف الجزائري توظيفاً سياسياً وإيديولوجياً من خلال ثلاث مؤشرات على الأقل:

- قيمة ونوعية الوثائق المصورة (الأرشيف السينمائي) التي تسلمتها مؤسسة التلفزيون الجزائري من مؤسسات فرنسية في شهر جانفي 2008، وكذا المخططات والخرائط الخاصة بالألغام التي تسلمها قائد أركان الجيش الجزائري من نظيره قائد أركان الجيوش الفرنسية في أكتوبر 2007، فالى جانب الانتقاد الذي وجهه لقيمة هذه الصور والخرائط، ذهب البعض إلى حد اعتباره أنه يشكل مادة أساسية للدعاية الاستعمارية، لأنه يمجّد الاستعمار ولا يعكس الصورة الحقيقية للمجازر والمذابح المقترفة في حق الشعب الجزائري.

- فتح أرشيف مصالحي تاريخ الجيش الفرنسي (شات) المتواجد بقصر فانسان على الباحثين الفرنسيين في الوقت الذي ما تزال فيه كتابة التاريخ في الجزائر في مرحلة النكسة وخاضعة للتصور القائم على التمجيد، وبالتالي ستجد الجزائر نفسها في ورطة نتيجة إملاءات المستعمر، مع العلم أنه يوجد لدى المصلحة التاريخية للجيش البري الفرنسي (S.H.A.T.) في فانسان الكثير من الرسائل التي عثر عليها لدى قادة حرب التحرير بعد استشهادهم، منها أرشيف العقيد عميروش الذي دخل في صراعات معلنة مع أعضاء الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، وكذا أرشيف القائدين سي الحواس وزيفوت يوسف. وقد وضعت العديد من الدراسات التي تتحدث عن الثورة وتحاول تشويهها للتخفيف من حدة جرائم المستعمر انطلاقاً من تلك الرسائل، ويأتي على رأسها كتاب جيلبر مينيهيه Gilbert Meynier حول التاريخ الداخلي لجهة التحرير الوطني 1954-1962م<sup>(9)</sup>، وبالتالي تتأكد فرضية تحول هذا الأرشيف إلى ورقة ضغط لدى الحكومة الفرنسية، كما قد يتحول إلى وسيلة لتكسير التيار الوطني، وكل هذه الظروف ستساهم على المدى

المتوسط في أن تخلق لدى الرأي العام الجزائري تهربا مستمرا من التاريخ الوطني الرسمي واللجوء الى التاريخ القادم من فرنسا.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تحويل الأرشيف الجزائري الى فرنسا وعدم فتحه أمام الباحثين الجزائريين، سيساهم في طمس وعدم الكشف عن تلك الجرائم الفرنسية التي ارتكبتها في حق الشعب الجزائري طيلة أزيد من قرن من الزمن، لاسيما الوثائق التي تكشف عن ما يسمى: "بالجرائم المستمرة"<sup>(10)</sup> على شاكلة التفجيرات النووية في الصحراء الجزائرية خلال الفترة الممتدة ما بين 13 فيفري 1960 و 16 فيفري 1966م، خاصة الانفجار الضخم في اطار ما سمي باليربوع الازرق الذي بلغت شدته 70 كيلوطن. هذه التفجيرات التي أثبتت الأبحاث العلمية بشأنها أن آثارها ستستمر لفترة تزيد عن 4500 سنة. أو الجريمة المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد والجماعات التي زرعها المستعمر على طول خطي شال وموريس والتي تسببت الى حد الآن في قتل وإعاقة الآلاف من الجزائريين، وأن الوثائق الأرشيفية وحدها هي التي تقدم دليلا هاما سيكون أساسا صلبا لأية دعوى قضائية يمكن أن ترفع في المستقبل لتجريم الدولة الفرنسية. كما أن الحصول على خرائط الألغام وملفات التجارب النووية ضروري لمعرفة المناطق التي زرعت فيها تلك الألغام، وكذا المناطق التي تعرضت للإشعاعات النووية، ومن ثم تسهيل عملية تطهيرها والتكفل بسكانها للتقليل من عدد الضحايا<sup>(11)</sup>.

ب-أرشيف الفترة العثمانية: بالنسبة لأرشيف هذه الفترة، لا بد من القول أن جمع الوثائق الأرشيفية الخاصة بهذه الفترة، يمثل الشرط الأساسي لإعادة كتابة تاريخ الجزائر كتابة علمية وموضوعية، لأن المصادر المتوفرة الآن بالمكتبات هي في أغلبها تنطلق من مفاهيم أوربية متأثرة بالإيديولوجية الاستعمارية، مما لا يسمح إلا بكتابة عامة واستنتاجات سطحية، هي في حقيقتها أقرب الى التسلية منها الى البحث والدراسة العلمية الجادة. لم تتوقف الجزائر منذ 1962 عن المطالبة باسترجاع أرشيفها، لكن في غياب اتفاقية صريحة بين الجزائر وفرنسا في هذا المجال لم تحصل إلا على جزء قليل: 500 سجل في 1968 و 134 علبة في 1975 وجزء آخر في سنة 1981.

والحقيقة أن ملف الأرشيف كان يسير في طريق الانفراج، لولا تصريح الرئيس الفرنسي "ميتيران" Mitrant في بداية الثمانينات، على أنه مع مبدأ ارجاع الأرشيف الجزائري، فقد اصطدم هذا التصريح بزوبعة من الاحتجاجات ضد ارجاع هذا الحق، بل هناك من صرح أن أرشيف الجزائر التاريخي المحفوظ بفرنسا هو جزء لا يتجزأ من التراث الفرنسي الثقافي والتاريخي.

ورغم أن اتفاقيات ايفيان تعتبر المرجع الأساسي لجميع الاتفاقيات بين الجزائر وفرنسا، إلا أنها لم تنص على أي شيء في مجال الأرشيف، وهو الشيء الذي تسترت وراءه السلطات الفرنسية وظلت تناور طيلة سنوات عديدة. وقد لخص الجنرال دوقول De gaule محتوى اتفاقيات ايفيان بقوله: يوجد فيها كل ما أردنا. « nous avons voulu qu'il y soit »<sup>(12)</sup>. أمام كل هذا يبقى ملف الأرشيف بين الدولتين ينتظر ارادة سياسية من الجانب الفرنسي لتسويته وفقا لما تنص عليه الأعراف والاتفاقيات الدولية ومبادئ وأسس القانون الدولي.

ثانيا: سبل استرجاع الأرشيف الجزائري انطلاقا من مبادئ وأسس القانون الدولي: وفي هذا المحور نتطرق لمختلف الآليات القانونية التي يتيحها القانون الدولي أمام الجزائر في استرجاع أرشيفها، وتنقسم الى مجموعة من الأقسام: المبادئ المستمدة من القانون الدولي: اذ يحتوي القانون الدولي على مجموعة من الفصول التي تتضمن بعض المبادئ منها: مبدأ التوارث بين الدول، و مبدأ احترام الرصيد الأرشيفي، ومبدأ اقليمية الأرشيف. والى جانب ذلك نجد أيضا، قرارات الأمم المتحدة وتوصيات المؤتمرات الدولية ونصوص المعاهدات الثنائية والإقليمية، وبالإضافة الى كل ذلك يمكن أن نشير ايضا الى الدور الذي يمكن أن يلعبه المجلس الدولي للأرشيف في التأثير على الدولة الفرنسية في هذا الموضوع. تتفق كل نصوص القانون الدولي على إضفاء حماية خاصة للممتلكات الثقافية -عموما باعتبارها ليس فقط ممتلكات لدولة من الدول ولكن باعتبارها تشكل رصيда تاريخيا عالميا ينبغي المحافظة عليه.

اعتبرت المادة الثامنة من تصريح بروكسل لعام 1874، أن تدمير أو نهب الممتلكات التابعة لدور العبادة والتعليم والمؤسسات العلمية والفنية والأماكن الأثرية جريمة يجب معاقبة مرتكبيها من جانب السلطات المختصة<sup>(13)</sup>. وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم 36/147 بتاريخ 16 ديسمبر 1981 الفقرة 6 بأن الاعتداء على الأماكن الدينية والثقافية هي من قبيل جرائم الحرب. وجرائم الحرب لا تخضع للتقادم<sup>(14)</sup>.

كما نصت المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا على ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية في حالة ثبوت ارتكاب هؤلاء الافراد للجرائم التي نصت عليها المادة الثالثة من هذا النظام، والمتعلقة بانتهاكات القواعد والأعراف المنظمة لسير العمليات العسكرية والتي تتضمن في ما بينها حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، كما اعتبرت المادة 08 الاعتداء على الممتلكات الثقافية وعلى المباني المخصصة للعبادة والتعليم والفنون والعلوم كذلك من قبيل جرائم الحرب<sup>(15)</sup>.

وتذهب اتفاقية جنيف الرابعة الى أبعد من ذلك، حيث اعتبرت أحكام المادة 147 تدمير واغتصاب الممتلكات الدينية والثقافية والتاريخية بصورة لا تقتضيها الضرورات الحربية الأكيدة من قبيل المخالفات الجسيمة، التي كيفت بنص المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول بأنها جرائم حرب<sup>(16)</sup>.

يتضح مما سبق أن الدولة الفرنسية يقع عليه- ليس فقط - عبء ارجاع آلاف الاطنان من الأرشيف المنهوب بطريقة منظمة، والتي تشكل في نظر القانون الدولي جريمة من جرائم الحرب، بل يقع عليها أيضا عبء تحمل مسؤولية أية وثيقة أرشيفية تم اتلافها في الجزائر. وذلك لأن سلب أرشيف الدولة الجزائرية كان بهدف طمس هوية الخصم أي الجزائر وتاريخه وثقافته بغية محو كل أثر لوجوده وحتى لكي يسهل، فهنا تطبق على الطرف الفرنسي كذلك، نصوص اتفاقية لاهاي 1899 و 1907م اللتين تحضران تدمير ممتلكات الغير أو حجزها، لا سيما المادة 23 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة بلاهاي في 18/10/1907م، الى جانب المادة 56 التي تلزم الدول المتعاقدة بان تعامل ممتلكات الدولة الأخرى ومؤسساتها الفنية والعلمية والتربية كممتلكات خاصة، كما



تحضر عليها هذه المادة كل حجز أو اتلاف عمدي لمثل هذه الآثار التاريخية والفنية والعلمية<sup>(17)</sup>.

والى جانب ذلك فان اتفاقية لاهاي لحماية الأعيان الثقافية في حالة نزاع مسلح (14-ماي 1954) في مادتها الأولى عرفت الممتلكات الثقافية فذكرت من بينها المخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية والتاريخية وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات، أما المادة 4 فتضفي حماية خاصة عليها، وقد ورد في صلب نصها أنه "تتعهد الأطراف المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزاءها. وورد في هذه المادة كذلك "تتعهد الأطراف المتعاقدة أيضا بتحريم أي سرقة أو نهب أو تبيد للممتلكات الثقافية كما تتعهد بعدم الاستيلاء على أي ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أرض أي طرف متعاقد آخر"، وينطبق هذا النص تماما على حالة الجزائر، اذ الممارسة العملية أوضحت أن فرنسا الدولة لم تطبق قواعد الاحتلال ولم تلتزم بنصوص هذه الاتفاقية<sup>(18)</sup>. ويؤكد بيليسي Pélissier في حولياته حول الجزائر أن الأرشيف سلبه الفرنسيون بعد احتلال الجزائر 1830 عن طريق الترحال المنظم من القصبة عاصمة الدولة الجزائرية أو أثناء حرب التحرير أو قبيل استقلال الجزائر<sup>(19)</sup>.

وتنطبق النصوص السابقة على حالة الجزائر، على اعتبار أن فرنسا كانت تمثل قوة احتلال حربي وأن الجزائر في ظل هذا الوضع اقليم وشعب محتل، وأن فرنسا تعتبر طرفا متعاقدا على تلك الاتفاقيات، وهكذا فقد تحللت قوات الاحتلال من الالتزامات التعاقدية "تلك المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية، هذا بالإضافة الى ما ورد في ميثاق واشنطن لسنة 1935م الذي ضم مبادئ خاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح<sup>(20)</sup>.

وحتى وان تدرعت فرنسا بأن بعضا من أرشيف الثورة من انتاج أجهزتها الادارية، فان مختلف المواثيق الدولية بما فيها اليونسكو واتفاقية فينا لسنة 1983م بشأن التوارث ما بين الدول<sup>(21)</sup>، أي احلال دولة محل دولة أخرى من حيث ممارسة السيادة في اطار تصفية الاستعمار، نصت على أن الأرشيف حق للإقليم أو الدولة التي انتج فيها بغض النظر عن

الطرف المنتج له، وذلك حرمانا للطرف المعتدي منه، وتفاديا لاستغلاله في طمس هوية الطرف المعتدى عليه، وبذلك فيموجبه تلتزم الدولة المستعمرة بتسليم الأرشيف الذي أنتجته الى الدولة المستعمرة، فمصير الأرشيف مرتبط بمصير الاقليم، فعندما يسترجع الاقليم يسترجع الأرشيف معه استنادا لمبدأ احترام الرصيد الأرشيفي الذي ينص على أن الرصيد الأرشيفي كيان عضوي غير قابل للتجزئة.

ويمكن الاشارة هنا أيضا الى مبدأ إقليمية الأرشيف، ومفاده أن الأرشيف يبقى في الاقليم (الدولة) أو البلد الذي انتج فيه، ويتحتم بذلك استرجاعه في حالة ترحيله، وظهر هذا المبدأ في القرن الرابع عشر (1352م) حيث قام ابن ملك فرنسا والكونت دي سافوا Comte de Savoie بتبادل الأرشيف عندما تبادلا المقاطعات<sup>(22)</sup>. وتستند مطالبة الجزائر بإعادة أرشيفها كذلك، الى مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، والذي يتضمن في مفهومه الشامل كل السيادة بما فيها حق الشعوب في تاريخها وذاكرتها وما يحدد هويتها، وكل مساس بهذه الحقوق هو مساس بالسيادة<sup>(23)</sup>.

وختاما أقول أن حاجة الدولة الجزائرية اليوم -ليس فقط- بإلزام فرنسا على استرجاع الأرشيف انطلاقا من نصوص القانون الدولي، بل التحرك نحو ايجاد الأدوات الضرورية لتقديم التعويضات عن أرشيفها المسلوب.

### الهوامش:

(1) اعتمدنا في هذا المقال على الأرقام والإحصائيات الواردة في الفهارس الموجودة على مستوى مكتبة المركز الوطني للأرشيف الجزائري ببيتر خادم، الجزائر.

(2) في الاستعمال التركي، كلمة فرمان بفتح الفاء وتسكين الراء، تعني كل أمر أو منشور صادر من السلطان العثماني، أي بأمر من منه وممهور بتوقيعه وهو نافذ من دون رجعة عنه. وكانت معظم فرمانات تحضر في الديوان الهمايوني (الملكي) الذي يقدم مشروع فرمان مصاغا ثم يصححه رئيس الكتاب وبشكل استثنائي السلطان نفسه، وعلى النص النهائي توضع "الطغرة" (خاتم السلطان) يضعها أحد الوزراء، وفي حالات استثنائية يضعها الصدر الأعظم (الوزير الأول) نفسه. أما من ناحية الشكل كان فرمان يكتب على أوراق طويلة وقليلة العرض، وبأسطر تصعد قليلا باتجاه الشمال.

(3) عبد الكريم بوصفصاف، الوثائق التاريخية، دورة تدريبية حول الوثائق، قسنطينة نوفمبر/ ديسمبر 1977، قسنطينة 1988.

(4) ناصر الدين سعيدوني، وثائق الأرشيف الجزائري المتعلق بالفترة العثمانية، في كتاب: وثائق جزائرية- دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر في العهد العثماني، ط1، دار الغرب الاسلامي، بيروت 2000، ص 47.

- (5) المرجع نفسه، ص 48.
- (6) المرجع نفسه.
- (7) المرجع نفسه، ص 46، 47.
- (8) مهني إقبال، فحوى إشكالية النزاع الجزائري الفرنسي حول الأرشيف، مجلة المعلومات العلمية والتقنية، العدد الأول، 1992، ص 29.
- (9) رابح لونيسي، منهج التعامل مع الشهادات والمذكرات عند كتابة تاريخ الثورة (شهادات بن يوسف بن خدة نموذجاً)، مجلة عصور، عدد: 06-07، جوان-ديسمبر 2005، ص 23.
- (10) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2001، ص 01.
- (11) عمار جفال وآخرون، التأثيرات اللاحقة للتجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية (1960-1966) في المجالين البيئي والصحي، أعمال مشروع بحث حول : استعمال الأسلحة المحرمة دولياً طيلة العهد الاستعماري الفرنسي في الجزائر- الأسلحة النووية نموذجاً، سلسلة المشاريع الوطنية للبحث، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، ص 58-68.
- (12) De GAULE, Charles, Mémoire D'espoirs, T1, Paris, Edition Plon, 1970, P312.
- (13) محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، مركز الأصيل للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة 2001، ص 256.
- (14) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 36/147 المؤرخ في 16 ديسمبر 1981 الفقرة 6.
- (15) النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا التي تأسست بقرار من مجلس الأمن الدولي رقم 827 بتاريخ 1993/5/25.
- (16) اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في: 12 أغسطس سنة 1949.
- (17) اتفاقية لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1899 و اتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية المؤرخة: في 18 أكتوبر 1907.
- (18) اتفاقية لاهاي لحماية الأعيان الثقافية في حالة نزاع مسلح المؤرخة: في 14 ماي 1954.
- (19) Pélissier de Raymond, Annelles algériennes, paris 1845-t1, pp:1,74,75
- (20) ميثاق واشنطن بشأن حماية الممتلكات الثقافية المؤرخ في: 15/04/1935.
- (21) اتفاقية فيينا بشأن الأرشيف، المؤرخة في: 8 أبريل 1983.
- (22) كمال درواز، الحماية القانونية للأرشيف في التشريع الجزائري، مجلة المكتبات والمعلومات، المجلد الثاني، العدد الثالث، الجزائر ديسمبر 2003، ص 127.
- (23) المرجع نفسه، ص 126.